اللهم صل على سيدنا محمد وآله

خلاف كلامه انه لا يفرق بين ان يكون المستحق شائعا من جميع المقسوم او من حصة احدهم او معينا وتبين لك حل هذا
الكلام فيما اذا استحق معين او شائع من حصة احدهم فيحصل فيه على ما ذكر وفيه ما نبه عليه ابن غازي وغيره واما اذا
استحق جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لاحد الشريكين على صاحبه لانه استحق من نصيب احدهم مثل ما استحق
من نصيب الاخر ومعنى كلامه وقد اشار الى ذلك ابن الحاجب بقوله وان استحق بعض معين واعلم ان مسئلة وجود العيب
والاستحقاق ببعض المنصاب بعد القسمة قال في التنبيهات جاءت فيها العبارات مشكلة واجوبته مختلفة وكلام
مختلفة اضطرب بسببها تأويل الشيوخ ومذاهبهم في تحقيق مذهبه في ذلك انتهى وقد لخص في اللباب من ذلك كلاما وهو
وان اوقع الاستحقاق في شائع ثم بنقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما طار من حصته ولا يتبع المليء عن
المعدم وان استحق نصيب احدهم بعينه فان استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كما [illegible] بين جميعهم وان استحق
بعضه فثلاثة لابن القاسم قال مرة لا ينتقض القسم كله ان كان المستحق كثيرا وان كان يسيرا رجع بقيمته وقال
مرة يرجع فيساوي صاحبه فيما بيده بقدر نصف ذلك كان المستحق قليلا او كثيرا وقال مرة لا ينتقض في الكثير ويرجع
في اليسير شريكا **تنبيه** مسائل العيب والاستحقاق وقعت فيها العبارات مختلفة في المدونة واجوبتها
مختلفة اضطربت فيها مسائل الشيوخ في تحقيق مذهبه وقد نبه عليها القاضي عياض في تنبيهاته بعض الشيوخ
والذي تحصل من مذهبه ان مذهبه المعلوم في البيع ان الثلث ليس بكثير يرد منه البيع وان القسمة تستوي مع
البيع في اليسير الذي لا يرجع ان منه وهو الربع فما دونه في الحمل الذي فيه البيع وتختلف معه القسمة فيفرق
بين النصف والثلث ونحوهما فيرد البيع بذلك ولا تنتقض القسمة بل استحقاق النصف والثلث ويكون بذلك شريكا فيما
بيد صاحبه ومن لخص العيب ابن يونس ومعنى تحصيل حسن وتبيين مسائل اللباب ما يخالف ذلك مسئلة الدار بين اخوين
وبهما وارث ثلاثة اربابها فيستحق نصف احدهما جانبه قال يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه وتوقال يرجع
فيما بيد صاحبه لا تستوي المسائل وحسن التأويل ولم يكن في الكتاب تناقض انتهى كلام اللباب بلفظه قوله **كطرو**
غريم او موصى له بعدد على ورثة او على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وان كان عينا او مثليا
رجع على كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع جميع الورثة مضى كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا
ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا ذكر رحمه الله اربع مسائل الاولى ان يطرأ غريم على الورثة بعد ان اقتسموا التركة الثانية
ان يطرأ موصى له بعدد على الورثة بعد القسمة ايضا الثالثة ان يطرأ غريم على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة الرابعة
ان يطرأ موصى له بعدد على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة ايضا وذكر ان الحكم في الصور الاربع نقض القسمة لانه
شبهها بمسئلة استحقاق الاكثر حيث قال وفسخت في الاكثر كطرو غريم الى اخره الا انه شرط في نقض القسمة ان يكون
المقسوم دارا او ما اشبه الدار من المقومات كالعبيد والثياب ونحوها واحترز بذلك عما لو كان المقسوم عينا او
مثليا فان القسمة لا تنتقض كما صرح به في قوله وان كان عينا او مثليا رجع على كل من الورثة بحصته ويشترط في نقض القسم

اذا كان القسم

اذ الحال ان المقسوم كدار وان لا يدفع الورثة من مالهم جميع الدين فان دفعوا من اموالهم او دفع بعضهم لم تنتقض
القسمة وكذلك اذا دفع جميع الغرماء الموصى له لم تنتقض القسمة وهذا الشرط يؤخذ من قوله الا ان يدفع جميع الورثة
مقتضى واما قوله [illegible] في مسئلة اذا كان المقسوم عينا او مثليا الى قوله ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا فجعل الا انه يقيد الى الورثة
اذا اقتسموا التركة وكانت عينا او مثليا ثم طرأ عليهم غريم فوجد بعضهم موسرا وبعضهم معسرا فانه يرجع على المعسر
بحصته اذا لم يكونوا عالمين بالدين [illegible] وليس كذلك انما يكون هذا فيما اذا طرأ غريم على غريم او وارث على ورثة او موصى له
على موصى لهم واما اذا طرأ الغريم على الورثة فانه يرجع على المليء منهم بجميع الدين حتى يستوفي جميع ما اخذه الوارث ثم
يتبع الوارث بقية الورثة سواء علموا بالدين او لم يعلموا وقوله في [illegible] اشكال قوله بعد ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا فان
في كتاب الاستحقاق من المدونة ومن هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب فجهل الورثة ان الدين قبل القسمة
او لم يعلموا بالدين فاقتسموا ميراثه ثم علموا بالدين فالقسمة تنتقض حتى يوفى الدين [illegible] ما اقتسموا فاما جاءه اتبعهم
حكمه وبقي في بعضهم حكمه [illegible] الدين اخذ [illegible] ما بيده [illegible] ما بقي بيد الوارث الذي
ما تلف بقية الوارث فكان من التركة وما بقي بيد الغارم كان له ويتبع جميع الورثة بما عم موروثه من مال الميت بعد الدين
ان يجعل له شيء ويضمن كل وارث ما اكل وما استهلك مما اخذ او ما باع فعليه ثمنه ان لم يحاب فان حابى [illegible]
او ملك بامر من السماء من عرض وغيره فلا ضمان عليه [illegible] قال ابن القاسم لان القسمة كانت بينهم باطلا
للدين الذي على الميت قال وان قسم القاضي بينهم ثم طرأ الدين [illegible] القسمة كقسمتهم بغير امر قاض [illegible]
واذا طرأ على الورثة وارث او موصى له بالثلث بعد القسم والتركة عين او عرض فانما يتبع كل واحد بما طار له [illegible]
قسم ما بيده [illegible] ولا يكون لهذا الوارث الذي طرأ على ورثة الميت ان يتبع المليء عن المعدم وليس كغريم طرأ على ورثة او الغريم
طرأ على غريم [illegible] قسموا مال الميت [illegible] واعدم بعضهم فلا يتبع المليء الا بما عنده من حصته [illegible]
وليس فيما بين [illegible] اقتسموا الورثة [illegible] وارث او موصى له بثلث نقض القسم [illegible]
ولو قدم موصى له [illegible] والثلث [illegible] او نقض القسم ولا [illegible] الورثة [illegible]
ومال الميت [illegible] قال [illegible] والوصية [illegible] وقال انقضوا القسم [illegible]
[illegible] نقض القسم [illegible] جميع [illegible] والوصية [illegible]
[illegible] ولا تنقض القسمة [illegible] اعلم ان [illegible] المقسوم
عينا او مثليا وكونه كدار [illegible] ابن الحاجب [illegible] الوارث على [illegible] كلام [illegible] اللباب قال
واذا طرأ [illegible] بعد القسمة [illegible] الورثة وان كان لا [illegible] موسر [illegible]
[illegible] او معسرا [illegible] الموسر [illegible] وتبع [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ان لم يعلموا [illegible] وقال اشهب وسحنون [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)